

خاتم الفقير

٥٢

٩١-١٢-٦ كتاب الحجّ

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

إذا لم تكن تركة الميت وافية بالحج

- بابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيْرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ
- ١ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ فَرَقَدَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيْ رَجُلٍ بِتَرْكَتِهِ وَ أَمْرَنِي أَنْ أَحْجُجَ بَهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجَّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقَ بَهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرْكَتِهِ إِلَيْ وَ أَمْرَنِي أَنْ أَحْجُجَ بَهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكُفِ لِلْحَجَّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقَ بَهَا فَتَصَدَّقَتْ بَهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأَتَهُ وَ سَلَّهُ